

المملكة المغربية

الرباط في : 06 يناير 2016

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الاشتراكي

إلى السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال كتابي حول تماطل السلطة المحلية في تنفيذ قرار مجلس الوصاية.

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين يشرفني أن أطلب منكم إحالة السؤال الكتابي التالي للسيد وزير الداخلية.

السيد الوزير المحترم،

أصدر مجلس الوصاية المجتمع بتاريخ 2014/09/24 للنظر في القضية عدد 104 المتعلقة بموضوع استئناف قرار الجماعة السلالية سيدي سليمان مول الكيفان-دائرة احواز مكناس قيادة مجاط عمالة مكناس قرارا بإلغاء القرار النيابي المذكور اعلاه وتمكين كافة أبناء وبنات الهالك بناصر قروية وأرملته وأرامله إن وجدن من الأرض الجماعية موضوع النزاع، كما عهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية المعنية بالأمر فور توصلها به، غير أن هذه الأخيرة ظلت تتماطل وتمتنع عن تنفيذ هذا القرار دون وجه حق مما خلف استياء كبيرا لدى المعنيين.

وعليه نسألكم السيد الوزير عن اسباب تعسف السلطة عن تنفيذ القرار المذكور دون موجب حق، وما تنوون القيام به لتصحيح هذه الوضعية ؟

المملكة المغربية
مجلس المستشارين

الواردات
ورد بتاريخ : 07 يناير 2016
مسجل تحت رقم : 73

مجلس المستشارين
رئيس الفريق الاشتراكي
بمجلس المستشارين

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
مجلس الوصاية

قرار مجلس الوصاية رقم 08 / م. و / 09 / 2014

عقد مجلس الوصاية جلسة بتاريخ 2014/09/24 للنظر في القضية عدد 104 المتعلقة بموضوع استئناف قرار الجماعة السلالية سيدي سليمان مول الكيفان - دائرة أحواز مكناس - قيادة مجاط - عمالة مكناس.

المستأنفة: فاطمة قرويعه ومن معها، الساكنة بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان.

المستأنف عليه: عبدالله قرويعه، الساكن بدوار الغازي

بناء على الفصول 3، 4 و 12 الظهير الشريف المؤرخ في 12 رجب 1337 (27 أبريل 1919)، وكذا الظهائر المغيرة والمعدلة له خصوصا ظهير 12 رمضان 1382 (6 فبراير 1963).

بناء على قرار المجلس النيابي للجماعة السلالية سيدي سليمان مول الكيفان بتاريخ 2005/03/24 القاضي بـ:

" أن تسلم قطعة الهالك قرويعه بناصر لقائدة ابنه عبد الله قرويعه "

وبناء على طلب الاستئناف المقدم من طرف فاطمة قرويعه ومن معها بتاريخ 2012/05/08 بعد الإطلاع على تقرير السلطة المحلية (الإقليمية) المنجز بتاريخ 2012/09/14.

وبعد دراسة الملف والحجج المدلى بها من لدن الأطراف المتنازعة في هذه القضية، قرر مجلس الوصاية ما يلي:

" إلغاء القرار النيابي عدد 104 بتاريخ 2012/05/24 وتمكين كافة أبناء

وبنات الهالك بناصر قرويعه وأرامله إن وجدن من الأرض الجماعية موضوع النزاع باستثناء الأبناء المستفيدين من البقع الموزعة في

إطار الإصلاح الزراعي "

هذا ويعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية المعنية بالأمر فور توصلها به.

المستأنفة: فاطمة قرويعه و من معها

الجماعة السلاوية : سردي سليمان مول الكيفان

المستأنف عليه: عبدالله قرويعه

العمالة: مكناس

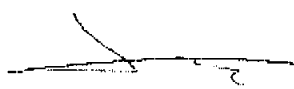
قرار رقم 08 / م. و / 09 / 2014

دورة 24 شتنبر 2014

توقيعات أعضاء مجلس الوصاية

رئيس دورات مجلس الوصاية

نيابة عن وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية



عبد الله الكاسبي

ممثل مديرية
الشؤون الإدارية



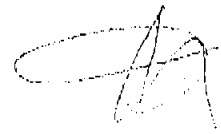
إدريس الحطاب

ممثل المديرية العامة
للشؤون الداخلية



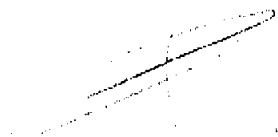
محمود زاهر

ممثل وزير الفلاحة
و الصيد البحري



أحمد الداودي

عضو مجلس الوصاية



محمد الشرقاوي

ممثل تاسيفي الترابي



الهاشمي الترابي

2/2